

المدونة الكبرى

هشام يبيع ثمار حوائطه وهو بالمدينة فيبيع ثماره كيلا التي بالصفراء وبخير بثمان إلى أجل كيلا فلم أر بذلك بأسا ولم يره أحد من الدين بالدين قال لي سحنون وهذه حجة في بيع البرنامج وقد قال لي مالك لو كانت على مسيرة خمسة أيام أو ستة هذه الحوائط جاز لصاحبها أن يبيعها قال بن القاسم فإذا كانت الحوائط بعيدة منه مثل أفريقية من المدينة فهذا لا يصلح لأنه لا يبلغ حتى تجد الثمرة فلا خير في هذا لأنه لا يعرف هذا من بيوع الناس وهذا مما لم ندركه ولا نعرفه قال وقال لي مالك ولو كان هذا في الحيوان لم أر به بأسا إذا لم ينقد قال لي مالك وان كان في الدور والأرضين ورقاب النخل لم يكن بذلك بأس وان نقده قال بن القاسم وانما الثمار تفسير منى وما ذكرت لك من بعد الثمار عن مشتريها إذا كانت بأفريقية وما أشبهها فلم أسمع من مالك انما هو تفسير منى سحنون الا أن يكون التمر يابس الدعوى في اشتراء السلعة الغائبة قلت رأيت ان اشتريت سلعة قد كنت رأيته أو سلعة موصوفة فماتت قبل أن أقبضها فادعى البائع انها ماتت بعد الصفقة وادعى المشتري انها ماتت قبل الصفقة قال في قول مالك الاول هي من البائع الا أن يأتي بالبينة انها ماتت بعد الصفقة وان لم يكن له بينة حلف المبتاع على علمه أنها لم تمت بعد وجوب البيع اذا ادعى البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فإن لم يدع البائع أن المبتاع قد علم أنها ماتت بعد وجوب البيع فلا يمين للبائع على المبتاع وهي من البائع قلت فإن اشتراها بصفة قد كان رآها ثم ماتت قبل أن يقبض فقال البائع لا أدري متى ماتت أقبل البيع أم بعد البيع وقال المبتاع ذلك أيضا قال قال مالك هي من البائع في هذا الوجه في قول مالك الأول وأما قوله الآخر فهي على كل حال من البائع حتى يقبضها المشتري قلت رأيت ان اشتريت سلعة قد رأيته وأعلمت البائع أنني قد رأيته فاشتريتها منه على غير صفة فلما رأيته قلت ليست على الصفة التي رأيته